

# شرح صحيح مسلم ( 158 ) " حد السرقة ونصابها الذي تقطع به يد السارق " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من صحيحه - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم باب حد السرقة ونصابها للسرقة النصاب للشيء المسروق نصاب ليس كل من صدق قطعت يده بل هناك قدر معلوم للشيء المسروق وبالتفصيل اوسع هناك شروط في السارق - [00:00:23](#)

وشروط في المسروق وشروط في المسروق منه تروت في السارق شروط في المسروق شروط في المسروق منه فالسارق اذا كان مجنونا لا تقطع يده اذا كان السارق طفلا صغيرا لا تقطع يده - [00:00:45](#)

اذا كان السارق مجنونا لا تقطع يده وكذلك المسروق اذا كان شيئا تافها لا تقطع يد السارق اذا كان غير محرز مرمي في الشوارع لا تقطع يد السارق اذا كان مالا عاما ففي ذلك - [00:01:06](#)

تفصيل واسع ففي شروط في السارق شروط في المسروق شروط في المسروق منه اذا كان محاربا كافرا او اذا كان زالما وانا زفرت بحقي منه. هناك بعض الضوابط في كل - [00:01:27](#)

ما ذكر قال حدثنا يحيى ابن يحيى واسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ ليحيى. قال ابن ابي عمر حدثنا وقال الاخران اخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة - [00:01:43](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارقة في ربع دينار فصاعدا قال ايضا في لفظة اخرى لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا تحرر اي اللفظتين اولى - [00:02:01](#)

هل كان يقطع في ربع دينار فصاعدا ام الاصح لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ثم قال ايضا في رواية من طريق محرمه عن ابيه وهو مخرمة ابن بكير عن ابيه وهي رواية - [00:02:25](#)

فيها ضعف مقام ابن بكير عن ابيه كتاب ليس سماعا عن سليمان ابن يسار ان عمرة عن عائشة انها سمعت عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد يد اليد الا في ربع دينار فما فوقه. بنفس المعنى السابق - [00:02:44](#)

عدة طرق عن عمرة عن عائشة كلها بهذا اللفظ كل عباد اللفظ ثم ايات اخرى من طريقي عروة عن عائشة كل الطرق التي سبقت عمرو عن عائشة قال وحسنا محمد بن عبدالله بن النميز حدسنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي - [00:03:04](#)

عن الرواسي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن فالمجن ما يستجن به ويستطى - [00:03:29](#)

شخص يرمي شخص بسهم والثاني يستجن حديدة ويتقي السهام حزف او ترس وكلاهما ذو ثمن كلاهما ذو ثمن فبعضهم يقول ان الجنة قيمته سلاسة دراهم كما في رواية ما لك عن نفعن ابن عمر - [00:03:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم هذا بهذا القدر يجتزئ وصل اللهم على نبينا محمد واله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:07](#)